

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب (المرحلة الثانية)
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ (ثلاثون مليون دينار كويتي) بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في
تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب (المرحلة الثانية) ، الموقعة في
القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

ع

اتفاقية قرض
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة
من مياه الشرب (المراحل الثانية)

اتفاقية قرض

إنه في يوم الثلاثاء ، الثالث عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤ م ،

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى « المقترض »)

و

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربي »)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً لمساهمة في تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب (المرحلة الثانية) والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع ») ،

وبما أن المقترض قد التزم بتعطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع من مصادره الذاتية أو من مصادر أخرى وشروط مقبولة للصندوق العربي ، بالإضافة إلى تعطية أية زيادة تطرأ على هذه التكاليف سوا ، بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن ينح المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٠٠،٠٠٠ د.ك (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من حزيران (يونيو) والأول من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة .
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .
- ٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساريًّا لمقدار الدينار الكويتية التي لزمهت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض

للمقترض أو بالوكالة عنه . ويعوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلمه فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها متساوية إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطيم مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتحويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطيم نفقات سابقة على الأول من آيار (مايو) ٢٠٠٢م ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .
- ٢ - يجوز بناً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويفصل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات اللاحمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي ، سوا ، قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .
- ٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سوا ، إلى المقترض أو لأمره .
- ٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ثمانية وأربعين شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

- ١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي المنشأة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ (وتعرف فيما يلى به « الهيئة ») أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في الاضطلاع بعهامها ، وتكون مقبولة للصندوق العربي .

٢ - يتعهد المقرض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقرض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقرض بالآتي :

(أ) أن تستعين الهيئة ببيت خبرة استشاري أو أكثر يكون مؤهلاً وذا خبرة مناسبة ويتمتع بالخبرة التامة لتقديم المشورة في مراجعة وتدقيق التصاميم التفصيلية للمشروع ، ولدعمها في الإشراف على تنفيذ أعمال المشروع ، على أن يراعى في ذلك عدم مسانته في إعداد التصاميم المعنية بالمراجعة والتدقيق ، ويتم اختبار كل استشاري وبعد إطار عمله وشروط استخدامه بالتشاور مع الصندوق العربي ، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٠٢/١١/٣ ، أو أي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي .

(ب) أن تقدم الهيئة للصندوق العربي أولاً بأول جميع الدراسات وال تصاميم التفصيلية ووثائق المناقصات وتقارير تحليل العروض والعقود الخاصة بتنفيذ عناصر المشروع ، وأن يحافظ الصندوق العربي بأى تعديل جوهري قد يدخل عليها أثناء التنفيذ ، وذلك للموافقة عليها .

(ج) أن تشكل الهيئة في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٢/١١/٣ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، ووحدة مركبة للإشراف على إدارة تنفيذ المشروع برأسها مهندس يتمتع بالكفاءة والخبرة المناسبتين ، على أن تقوم هذه الوحدة بالتنسيق مع الإدارات المركزية والأجهزة التنفيذية التي ستشرف على أعمال

المشروع في المحافظات المعنية ، وعلى أن يتم دعم تلك الأجهزة بعدد كافٍ من المهندسين والفنين ، وأن تخول للوحدة المركزية كافة الصالحيات والسلطات وكل الإمكانيات والتسهيلات التي تمكنها من أداء مهامها ، وأن توافق الهيئة الصندوق العربي بنسخة من قرار تشكيل الوحدة المركزية وتحديد مهامها وصالحياتها وما تم اتخاذها من إجراءات لدعم الأجهزة التنفيذية في المحافظات .

(د) أن تحبط الهيئة الصندوق العربي علماً بالجهود المبذولة لتطوير قطاع المياه وإعلامه بما يتخذ بناءً عليها من تشريعات وقرارات تخص أغراضها وهيكلها التنظيمي والترتيبات التي يتم اتخاذها لتمكين الهيئة من أداء مهامها بكفاءة واقتدار .

(ه) أن تقوم الهيئة بإعداد الدراسات الازمة واتخاذ الإجراءات الضرورية للتخلص من مياه الصرف الصحي في القرى التي يشملها المشروع في ظروف بيئية مقبولة وتعمل على حماية الأحواض الجوفية وموارد المياه السطحية فيها .

(و) أن يتخذ المقترض كافة الإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية الازمة لاستملاك أو توفير الأراضي والحقوق على الأراضي التي تلزم لتنفيذ المشروع وتسويقه واستغلاله وصيانته ، وبحيث تكون تلك الأرضي والخدمات الأساسية الازمة متوفرة حسب الجدول الزمني المقرر لتنفيذ المشروع ، ويوافق المقترض الصندوق العربي بما يفيد أن الأرضي الازمة لتنفيذ المشروع قد تم توفيرها وتهيئتها وأنها خالية من أي عوائق إدارية أو مادية أو قانونية .

(ز) أن تحدد الهيئة متطلبات المشروع من العاملين اللازمين لتشغيل وإدارة جزء المشروع في كل محافظة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة التي ستقوم بتوزيع المياه ، على أن يتم تعينهم وتدريبهم قبل فترة كافية من الانتهاء من تنفيذ المشروع وبدء تشغيله ، وعلى أن يعطا الصندوق العربي علماً بما يتم اتخاذه من إجراءات في هذا المخصوص .

(ج) أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة شاملة بهدف التوصل إلى أرجح السبل لترشيد استخدام مياه الشرب وتقليل الفاقد في الشبكات ، وتحسين متاحلات بيع المياه بحيث يتم استرداد جزء كاف من تكاليف المياه يسمح للجهات المسؤولة عن توزيع المياه بالقيام بأعمال الصيانة والتشغيل الازمة ، على أن يتم تزويد الصندوق العربي بنسخة من تلك الدراسة وبما يتم في تطبيق نتائجها .

(ط) أن تقسم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لدعم وتطوير مركز المعلومات بها ، وأن تعمم استخدام الحاسوب في مختلف أنشطتها بما في ذلك الدراسات وأعمال الإشراف على تنفيذ المشاريع ومتابعتها ، والشؤون الإدارية والمالية .

٤ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المطلوبة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ د.ك .

(خمسون ألف دينار كويتي)

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ د.ك .

(خمسون ألف دينار كويتي)

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

- ٥ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطيبة المسقبة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ٧ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .
- ٨ - يلتزم المقترض بتمكين ممثل الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .
- ٩ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض .

وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١١ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكافالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

١٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١١) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح « أموال الحكومة » المستخدم فى الفقرة (١١) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٣ - تعنى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٤ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاتنه سرية وتشتمل بالمحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو إجراءات التفتيش .

١٥ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى موجوداته بالمحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بوجوب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجوب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقياهه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار . كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

- ٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوسيعه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوسيعه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربي حبسه أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحضاً وواجب الأداء ، فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك .
- ٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المفترض بإنهائه حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبوسوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .
- ٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهداته غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .
- ٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .
- ٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

- ١ - تكون حقوق والالتزامات كل من الصندوق العربي والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية ملحة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم قيامه بتطبيق جزاً منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو المجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجوا ، يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتتخذ أى إجراء آخر تخله له هذه الاتفاقية .
- ٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .
- ٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للمخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء ، المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب

وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتبسيط فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدـها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بحسب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديدـ الطرف الذى يتتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبيق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس معاذخة الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجوب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويستقر الطرفان تنازلاهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمد أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الشامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بوجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بنا، على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزير الدولة للشئون الخارجية ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مشوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويندأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتغى عليها الظرفان ، فإنه يتعق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينتهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعني المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصت القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - « قرض خارجي » يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المفترض : قطاع التعاون الدولي - التعاون العربي والإفريقي

وزارة الخارجية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : (٥٩١٣٣٠٦) ٠٠٢٠٢

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع

المطار قطعة ٦ ص. ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي

(١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى : إنعرى - الكويت

الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور
في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ،
كل منها تعتبر أصلًا ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المفترض إحداهما وتسلم الصندوق
العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (التوقيع)	عن حكومة جمهورية مصر العربية فايزه أبو النجا المفوض بالتوقيع
المدير العام / رئيس مجلس الإدارة	

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على واحد وأربعين قسطاً نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى . . . د . ل . (سبعمائة واثنان وثلاثون ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير . . . د . ل . (سبعمائة وعشرون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمداد مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى استكمال تنفيذ خطة الحكومة في تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب ، وتنويع هذه القرى على حوالي ١٣ محافظة . ويشمل المشروع حفر وتجهيز آبار ، وإنشاء محطات معالجة للمياه وخزانات ، وتمديد خطوط أنابيب لجر المياه وتوزيعها وتوصيل الشبكات للمنازل ، كما يتضمن المشروع تأهيل بعض الآبار ومحطات المعالجة القائمة ، بالإضافة إلى المعدات والتجهيزات والخدمات الفنية اللازمة لتنفيذ المشروع .

الملحق رقم (٢)**استخدامات حصيلة القرض**

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع التالية :

١- الآبار ومحطات المعالجة :

- التجهيزات والمعدات :

وتشتمل اقتنا، وتركيب المعدات والتجهيزات الازمة لحوالى ١٤٦ بئراً تتراوح طاقة كل منها ما بين حوالى ١٠٠٠ و ٣٠٠٠ م^٣ في اليوم ، ولإنشاء حوالى ٣٦ محطة لمعالجة المياه السطحية تتراوح الطاقة الإنتاجية لكل منها ما بين حوالى ١٠٠٠ و ٣٥٠٠٠ م^٣ في اليوم ، ولإنشاء حوالى ٦ محطة معالجة لإزالة الحديد وال manganese من المياه الجوفية لبعض الآبار وذلك بطاقة تتراوح ما بين حوالى ١٠٠٠ و ١٢٠٠٠ م^٣ في اليوم . كما تشمل اقتنا، وتركيب المعدات والتجهيزات الازمة لتأهيل حوالى ٢١ بئراً قائماً وحوالى ٦ محطات قائمة لمعالجة المياه السطحية .

٢- خطوط الأنابيب :

- اقتنا، الأنابيب وملحقاتها :

ويشمل اقتنا، حوالى ٢٤٥ كم من الأنابيب تتراوح أقطارها ما بين ١٠٠ و ٨٠٠ صم لنقل المياه وتوزيعها في الشبكات التي سيتم إنشاؤها في القرى المعنية . كما يشمل اقتنا، جميع ملحقات هذه الأنابيب من أكواع ومشتركات ووصلات ومحابس ومفرغات الهواء ، بالإضافة إلى اقتنا، مستلزمات حوالى ١٢٥ ألف من التوصيلات المنزلية بما فيها العدادات .

٣- الخدمات الفنية :

وتشمل الاستعانة بالخدمات الاستشارية الازمة لدعم ومساندة الهيئة في مراجعة وتدقيق التصميم التفصيلي وفي مهام الإشراف على تنفيذ المشروع .

و يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع ، على النحو التالي :

النسبة المئوية من التكاليف*	المبلغ المخصص (ألف د.ك.)	عناصر المشروع
٩٪ من التكاليف الإجمالية	٩٦٠٠	<u>١ - الآبار و معطيات المعالجة :</u> - التجهيزات والمعدات <u>٢ - خطوط الأنابيب :</u> - اقتناء الأنابيب وملحقاتها ...
٩٪ من التكاليف الإجمالية	١٦٠٠	<u>٣ - الخدمات الفنية :</u> - دعم الإشراف على تنفيذ المشروع.
١٠٪ من التكاليف الإجمالية	٣٠٠	الاحتياطي ...
	٤١٠٠	
	<u>٣....</u>	الإجمالي
	(ثلاثون مليون دينار كويتي)	

(*) لا تشمل هذه التكاليف أي ضرائب أو رسوم .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب (المراحل الثانية) ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ :

قرار:**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب (المراحل الثانية) ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨

وزير الخارجية**أحمد ماهر السيد**